.

وتقدم نظير ذلك في باب عشرة النساء .

قوله وإن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة إليها فالقول قولها مع يمينها .

هذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والشرح وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الآمدي إن اختلفا في النشوز فإن وجبت بالتمكين صدق وعليها إثباته وإن وجبت بالعقد صدقت وعليه إثبات المنع وإن اختلفا بعد إثبات التمكين لم يقبل قوله .

وقال في التبصرة يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا في النفقة أن القول قول من يشهد له العرف .

قوله وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف أعلمه .

قوله وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة .

وكذا ببعضها خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته .

يعني نفقة الفقير ومحله إذا لم تمنع نفسها .

الصحيح من المذهب أن لها الفسخ بذلك مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

قال المصنف والشارح هذا المذهب